بسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا ٣ فالسدس قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبار وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت ~~هو انشاء لكن نسخ الاول~~ قوله ثلث مالي له بعد قوله سدس مالي له يحتمل يجوز ان يكون مراده به زيادة سدس اخر ويجوز ان يكون مراده زيادة ثلث اخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس ٣ لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين ٣ هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل

لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين وهو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وحمار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ٣ اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته ٣ اي قال ثلث مالي له ولا مال

Copyright © King Saud University